

الدراسات والأبحاث | Research Papers

فقه "أحاديث الأخلق": الأسس والمنطلقات

The jurisprudence of "Hadiths On": foundations and premises

محمد الريوش (1)

Mohammed Eriouiche

(1) باحث في علوم الشريعة الإسلامية، دكتوراه من جامعة القرويين/مؤسسة دار الحديث الحسنية (المغرب). البريد الإلكتروني: eriouiche@gmail.com

ملخص البحث:

أولاً: فقه أحاديث الأخلاق وثنائية المنهج والأدوات.

ثانياً: موضوعات فقه أحاديث الأخلاق: مداخل إشكالية.

ثالثاً: فقه أحاديث الأخلاق: محاولات عملية.

الكلمات المفتاحية:

أحاديث الأخلاق- أخلاق إسلامية- الأحكام- الفقه- الأخلاق.

Abstract:

Perhaps talking about Islamic morals abstracted from practical applications remains of little use, as applied comparative studies are the test of every view that aspires to interrogate the hadith texts and place them within a framework of several rules of jurisprudence. The jurisprudence of hadith is one of the chapters that try hard to solve the problems that appear to be the difference or the refutation of the Sharia with nullity and what is like that.

Since it is known that the hadiths of rulings have drawn the attention of jurists and hadith scholars alike, the normative view of rulings through my memorials: "the command

لعل الحديث عن أخلاق إسلامية مجرداً عن تطبيقات عملية يبقى قليل الجدوى؛ إذ إن الدراسات التطبيقية المقارنة هي محك كل نظر يصبو إلى استنطاق النصوص الحديثية ووضعها في إطار عُدته قواعد علم أصول الفقه. ويعد فقه الحديث من الأبواب التي تحاول جاهدة فك الإشكالات التي ظاهرها الاختلاف أو الكر على الشريعة بالبطلان وما هي من ذلك القبيل.

ولما كان معلوماً أن أحاديث الأحكام قد استرعت أنظار الفقهاء والمحدثين على السواء، فإن النظرة المعيارية إلى الأحكام من خلال مرقاتي: «الأمر والنهي» العمليين فقط، قد كانت سبباً في حصر أنظار الفقهاء قديماً في الأحكام الشرعية في «الأمر والنهي» كحدود معيارية [أي: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة] مما أدى إلى اختفاء الكثير من الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والنفسية التي تعبر تقصّد إليها النصوص.

وللجواب عن هذا الإشكال فقد قُسم البحث إلى ثلاث محاور أساسية:

يعكس صورة عن الوظائف التي اختص بها النبي ﷺ. ولهذه الاعتبارات فقد أنفق كثير من العلماء جهداً في انتقاء أحاديث موضوعها الأخلاق ومكارمها. وقد نكتفي هنا بذكر نماذج لهذه الكتب ك: «مكارم الأخلاق» لأبي بكر عبد الله ابن أبي الدنيا (ت: 281هـ) و«مساوئ الأخلاق ومذمومها» لأبي بكر محمد الخرائطي السامري (ت 327 هـ) و«تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق» لأبي علي مسكويه (ت 421هـ) و«الأخلاق والسير في مداواة النفوس» لأبي محمد بن حزم (ت 456 هـ) و«فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي (ت 513 هـ)؛ والذي يلاحظ من خلال هذه المؤلفات وغيرها اعتناؤها بالجانب الوصفي حيث لم تسهم بوجه من الأوجه في تشييد منظومة نظرية للأخلاق، غير أن هذا لا يعني أن من ألف كتاباً في الأخلاق المستمدة من الحديث النبوي قد ذهل عن الأبعاد الأخلاقية ذات الطابع النظري جملة، بل قد كانت هناك محاولات وفذلكات نسبية تضمنتها كتب شروح الحديث لم تُحْزِ اهتماماً واسعاً. كما قد يجد القارئ المتتبع لفتح الباري مثلاً خلاصات نظرية متعلقة بفقه استقرارٍ لأصول الأخلاق، كما في قوله مثلاً: «وغيره إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجبا عليه إلا أذاه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان وبذل

and the prohibition" is practical only, was a reason for restricting the attention of the jurists in the past to the legal rulings in "order and prohibition" as normative limits [i.e. : Obligation, scarcity, permissibility, hatred and sanctity] which led to the disappearance of many of the moral, social and psychological dimensions that the texts refer to. In order to answer this problem, the research was divided into three main axes:

First: The jurisprudence of hadiths on ethics and the duality of method and tools.

Second: Topics of jurisprudence hadiths of ethics: problematic approaches.

Third: The jurisprudence of hadiths on ethics: practical attempts.

Keywords: Ahadith of Ethics, Islamic morals, rulings, jurisprudence, Moral.

تمهيد:

لعل رصد بنية أخلاقية من خلال استكناه نصوص الحديث النبوي من المهمات التي تستلزم فحصاً عميقاً لأمر كثيرة: أولها النظر في نصوص الحديث النبوي من حيث اعتباره، من جهة، مصدرًا للتشريع مستقلاً أو تابعاً؛ ومن جهة أخرى فاعتبار الأبعاد الأخلاقية

البنية الأخلاقية للسنة النبوية لا يمكن أن تكون مستقلة عن المعاني الأخلاقية التي تعد جزءاً من بنية ذهنية خاصة قوامها القرآن الكريم. ومن ثم فبعض المعاني الأخلاقية قد تكون ظلالاً للمعاني الأخلاقية الواردة القرآن الكريم. وعلى هذا فإن البحث في البنية الأخلاقية للأحاديث النبوية هو بالأساس يشكل جزءاً من تاريخ الفكر الأخلاقي الإسلامي والعربي، ومن ثم فالدعوة ماسة إلى تناول الأحاديث بالدراسة الموسعة والفاحصة على اعتبار أن البحث الأخلاقي جزئي فإن المعاني الأخلاقية تتسع بضمها إلى ما استُخلص من القرآن الكريم في شكل منظومة أخلاقية (وتبغى الإحالة بهذا الشأن إلى الأعمال العلمية التي احتوتها مجلة الأخلاق الإسلامية بريل في عددها الصادر سنة 2017).

البنية الأخلاقية للأحاديث النبوية تتجاوز النظرة المعيارية المتمثلة في الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه؛ تتجاوزها إلى بنية عميقة تنقلنا من الاهتمام بالواجب إلى أخلاق الواجب ومن المندوب إلى أخلاق المندوب ومن الواجب إلى أخلاق المندوب ومن المباح إلى أخلاق المباح ومن الحرام إلى أخلاق الحرام ومن المكروه إلى أخلاق المكروه ويمكن أن يضاف إليها أخلاق العفو وأخلاق خلاف الأصل وغيرها. وبناء على ما سلف؛ فإنه وتجاوزاً للنظرة الفقهية للأحكام الخمسة أو ما يسمى في المنطق بجهات الشرع أي معرفة «ما يجب وما يحل ويحرم... إلخ» سيكون النظر الاستعاضة عنه بما يجب

السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة»⁽¹⁾.

ولعل مبعث انعدام الاهتمام بذلك أمور يمكن إرجاعها إلى أمرين أساسيين: الاسترسال والتجزئ؛ فأما الاسترسال فراجع إلى كون شرح حديث ما يعول فيه إلى حد كبير على بيان ما غمض أو استشكل وبسط ما أجمل من معاني المتون الحديثة. وبناء على ذلك فإن استخلاص بنية أخلاقية تصير محجوبة بما سواها؛ أما التجزئ فراجع إلى أن شرح حديث ما غالباً ما لا يتناول القضايا الأخلاقية في صورة كلية؛ وإذا كان الأمر على هذا النحو فإن الحاجة -اليوم- غدت ماسة إلى كشف البنية الأخلاقية للأحاديث النبوية وفقهها، مراعاة لتجدد الحاجات الفكرية لدى ما يسمى في تاريخ العلوم -جماعة العلماء le groupe des chercheurs⁽²⁾.

ثم إن كشف البنية الأخلاقية الثاوية في مضمون الأحاديث النبوية وفقهها تدفعنا إلى التسليم بأمور وهي:

(1) فتح الباري لابن حجر، 83/1.

(2) Thomas Samuel Kuhn. 1970. 22.

الَّتِي تُوَاخِهُ بِهَا السُّنَّةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ وَذَلِكَ كَحَمْسَاءَ إِسْتِقْلَالِيَّةِ السُّنَّةِ بِالتَّشْرِيعِ وَمَسْأَلَةَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْجَبَلَةِ وَالطَّبِيعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ تَصَرُّفَاتِهِ بِالسِّيَاسَةِ وَغَيْرِهَا هَذَا بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِحَّةِ السُّنَدِ وَضُرُورَةِ نَقْدِ الْمَتْنِ... إلخ. وَمِنْ ثَمَّ فَلَا مَنَاصَ مِنْ إِعَادَةِ إِسْتِدْعَاءِ تَفْسِيرِ الْأَسْئَلَةِ.

أولاً: فقه أحاديث الأخلاق وثنائية المنهج والأدوات:

ينبغي الإقرار في البدء أن جدلية أسس ومنطلقات فقه أحاديث الأخلاق، ومن ثم تنزيلها تنزيلاً أخلاقياً من الأمور التي تحمل في طياتها علامات إشكالية ذات أبعاد متنوعة؛ ذلك لأن النظر الأخلاقي في الحديث يستوجب فهماً عميقاً لطبيعة علوم الحديث من جهات كثيرة كالنظر في تعلقه بالرواية وبالدراية وكذا تعلقه بالأحكام العملية وتعلقه بالأفعال النبوية. والسنة النبوية في ذلك تبع للقرآن من الغايات الأخلاقية حيث إن «القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدهما دفعاً لها... والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام [أي الضروريات والحاجيات والتحسينيات]»⁽³⁾. غير أن هذا الأمر يضع الباحث أمام أسئلة ملحة

أخلاقياً وما يحل أخلاقياً وما يحرم أخلاقياً... إلخ. وتقييد هذه الأحكام أو الجهات الشرعية بالأخلاق يؤسس لنا نظاماً وجودياً، يبرز الباعث من الوجوب والحل والحرمة... إلخ. فالقانون في حد ذاته إما أن يطبق بالردع أو يطبق لما يجلبه للناس من غايات حميدة ومن مكارم أخلاقية، وأن يطبق بوجه الثاني ادعى.

البنية الأخلاقية للأحاديث النبوية هي بنية كلية، وهي ثمرة المعرفة الشرعية، بل وهي تجليها في الوجود؛ وقد عدَّ العز بن عبد السلام (ت 660هـ) هذا الضرب من ميراث النبوة الذي تناقله عنهم أصرب شتى من الناس؛ إذ «قد نال الأنبياء من ذلك [الفضائل بالمعارف والأحوال وما يتبعهما من الأقوال والأعمال] أفضل منال، فورث عنهم العارفون بعض المعارف والأحوال، وورث عنهم العارفون التقرب بالأقوال والأعمال، وورث عنهم الفقهاء التقرب بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان، وورث عنهم أهل الطريقة الأحكام المتعلقة بالبواطن، وورث عنهم الزهاد الترك والإقلال، واختص الأنبياء بمعارف لا تدرك بنظر العقول لا بضرورتها، واختصوا بالأحوال المبنية على تلك المعارف، ولعل بعض الأولياء والأبدال ورثوا أشياء من ذلك.

إِلَى جَانِبِ كُلِّ هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَرَأْيَا التَّذَكُّيرِ بِأُمُورٍ أَسَاسِيَّةٍ هِيَ أَنَّ إِسْتِنْبَاطَ الْبَنِيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ يُوَاخِهُ بِذَاتِ الْأَسْئَلَةِ

(3) الموافقات، الشاطبي، 346/4.

تنبه لها الفقهاء والمحدثون على السواء تتعلق بإشكالية يمكن تسميتها بإشكالية **المنهج والأدوات** التي يمكن أن يتعاطى بها الباحث أثناء دراسة النصوص الحديثية بغية استكناه معانيها وسبر أغوارها؛ ذلك أن النظر في أحاديث الأخلاق هو نظرٌ فقهي غير مستغن بشكل ما من الأشكال عن النظر الحديثي؛ للجواب عن ذلك نقول:

المنهج: جرت عادة الباحثين توصيف منهج المحدثين بكونه «نقدياً». ولعل من ألفت العبارات الدالة على الخطوات النقدية لعلم الحديث ما تضمنته ترجمة لفصل من فصول مقدمة ابن الصلاح المعنونة بـ «معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وما يتعلق بذلك من قرح وجرح وتوثيق وتعديل»⁽⁴⁾. ومعنى ذلك أن المعرفة التي تكتسب بالنظر والاستقراء والتتبع لمن تقبل روايته وترد وكذا المعرفة الدقيقة لما يقدر أو يجبر النصوص بعضها مع بعض؛ وعلى هذا الأساس فإن المنهج الحديثي منهج يعتمد أسساً ومنطلقاتٍ معيارية في تصنيف الأحاديث من جهة قبولها وردّها، وبيان ذلك فيما يلي:

1 - إنّ من أهمّ ميزات العلوم التي لها تعلق بالوحيين أن المختصين فيها قد اهتموا اهتماماً كبيراً بضوابط التلقي؛ والتي كان شاغلها الأساس هو كيف نتلقى الوحي؟ وقد قسم حجة الله الدهلوي (ت 1176هـ)، كيفيات

التلقي هاته إلى قسمين قسم تلقي ظاهر والثاني تلقي دلالة؛ وجعل تلقي الظاهر معرفة المتواتر وغير المتواتر ودرجاته. أما ما وصفه بتلقي الدلالة هو ما رآه الصحابة أفعال النبي ﷺ فاستنبطوا من الوجوب وغيره، وعلى رأس هذه الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم⁽⁵⁾. إلا أن على الطرفين اعتراض خاص؛ فالاعتراض على طريق التلقي الأول فقد كان من جهة الخلل الذي يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى، أو ما كان الأمر في واقعة خاصة، فظنه الراوي حكماً كلياً، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد؛ ليعضوا عليه بالنواجز، فظن الراوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك - فمن كان فقيهاً، وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة؛ وأما الاعتراض على طريق التلقي الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة، فلم يعمل به، ثم ظهر جليلة الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك. **ولما كان الأمر ونفهم لما كان نظر المحدثين قد انصب بشكل مباشر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلّعاً من كلا المشربين، ومتبحراً في كلا المذهبين، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم،**

(5) حجة الله البالغة، 228/1.

(4) مقدمة ابن الصلاح، عتر، ص 104.

وأعظمهم نزاهة وتدينًا، وأقلهم طيبًا وغضبًا، لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتعلة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجلها وأحسنها، ويصدقوا عن أزلها وأدونها: «علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق»⁽⁹⁾.

على القبول والرد فقد وضعوا لذلك ضوابط للاستدلال بها [قواعد الاستدلال]: ومن الضوابط التي تعد مراعاتها مهمة في فقه أحاديث الأخلاق وهي علم العلل وعلم مختلف ومشكل الحديث ونقد المتن.

الأدوات:

والمقصود بها الأدوات التي ينظر من خلالها للأحاديث النبوية ذات البعد الأخلاقي. ولن نجانب الصواب إذا قلنا إنَّ جهدًا علميًا رائدًا قام به العلامة ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) في كتابه «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»: ومآتى الريادة فيه أنَّه حاول وضع قواعد عامة تؤسس للباحثين نظرةً فاحصة يتم من خلالها تمييز المردود والمقبول، وقد احتل الفصل السادس (الذي يعدُّ الأصل لما يتفرع من الكتاب الفصول) من الكتاب أمور كليةً لسنا في حاجةٍ إلى إعادة استدعائها خلال نظرنا الأخلاقي في الأحاديث فحسب، بل نحن في حاجةٍ إلى إعادة إنتاجها والسير على منوالها

وتتطابق فيه الطريقتان جميعًا، والله أعلم⁽⁶⁾. وقد أدى تشبع المحدثين بالمنهج النقدي إلى حصول ملكة أو حساسية نقدية بها يتم النظر في الحديث النبوي من حيث قبوله أو رده: ومثال ذلك ما تُسبب لأحد أصحاب ابن مسعود وهو الربيع بن خثيم حيث قال: «إن من الحديث حديثًا له ضوء كضوء النهار نعرفه به، وإن من الحديث حديثًا له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها»⁽⁷⁾؛ وذلك لا يتأتى بتشرب القواعد المنهجية التي عن طريقها فهم ترتسم صورة عن طبيعة الأحاديث ومعدنها؛ وينبني على هذا أن الناظر في أحاديث الأخلاق ينبغي أن لا يتصدر لهذا النظر إلا وقد اقترب من هذا المستوى المنهجي النقدي، وقد أحسن البُلقيني حين اعتبر أن الناقد المتبحر بمثابة إنسان: «خدم إنسانًا سنيًا، وعرف ما يحب وما يكره، فجاء إنسان ادعى أنه يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه؛ فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنه يكرهه»⁽⁸⁾.

2 - لا غرابة أن نجد الخطيب البغدادي قد سمى كتابه بـ «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» الذي بث خلاله مجموعة من الأخلاقيات والآداب التي ينبغي على الراوي مجموعة من القواعد التي ينبغي أن يتحلى بها المحدث والراوي: إذ «والواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبًا، وأشد الخلق تواضعًا،

(6) حجة الله البالغة، 228/1-229.

(7) معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص 62.

(8) تدريب الراوي 276/1.

(9) التقريب والتيسير للنووي ص 79.

الوفاء، أو بيت الشجاعة، وما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة⁽¹²⁾.

نلاحظ من خلال هذا النموذج أن الالتفات في فقه الأحاديث إلى **المعهد من الأخلاق** يعدّ توجيهاً لمعاني الأحاديث بشكل دقيق؛ ويتأكد ذلك من خلال الالتفات إلى أحد مسلكي العلة.

ب. النموذج الثاني: أورد القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم مسألة فقهية تتعلق بالضيافة من حيث وجوبها أو استحبابها أو غير ذلك، غير أن الاستناد فيها إلى الأخلاق ينبه على ضرورة التوجيه الأخلاقي للأحاديث؛ وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فهو صدقة»؛ أي من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه إكرام الضيف، وأجمع العلماء على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة. واختلفوا في وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه وحكى الليث أنه حق واجب، وقيل عنه: واجب ليلة واحدة. وقال الشافعي: **الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق**، وهذا كما قالت الجماعة. وقال مالك وجل أصحابه: ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشتري، والمنازل حيث

بشكل نستوفي به غاياتنا الحضارية؛ وعلى ذات النهج نرى أن من الأدوات المعرفية التي ينبغي النظر من خلالها أحاديث الأخلاق الأمور الآتية:

التوجيه الأخلاقي في فقه الحديث.

تدل الكثير من الأحاديث على أن من مَهَمَّات النبوة تتميم الأخلاق التي وضع لبناتها الأنبياء من عهد آدم؛ وقد عبر عن ذلك شراح الحديث مراراً عديدة وفي مواطن متنوعة عن هذا المعنى وفيما يلي جردٌ لبعض عباراتهم في وضع توجيه أخلاقي للأحاديث:

أ. النموذج الأول: أورد ابن العربي في «المسالك» مسألة الرضاع نبّة فيها إلى أنه: «يستحب للأم أن ترضع ولدها، فإنه روي أن رسول الله -ﷺ- قال: «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»، ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها، ويكره الظؤورة⁽¹⁰⁾ من اليهود والنصارى، لما يخشى أن تطعمهم الحرام، أو تسقيهم الخمر. ويكره رضاع الحمقاء، وذات الطباع المكروهة، لما روي أن رسول الله -ﷺ- قال: «الرضاع يغير الطباع»⁽¹¹⁾.

قال عبدُ الملك: ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء، أو بيت

(10) التي تُرضع ولد غيرها.

(11) رواه القضاي من طريق ابن الأعرابي في مسند الشهاب (35) عن ابن عباس مرفوعاً، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: 3/ 173 «وفيه انقطاع».

(12) المسالك في شرح موطأ مالك، 687/5.

قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي وإن اعتبر في حصول الثواب»⁽¹⁶⁾. ومسألة الامتثال من القضايا التي أسسها الغزالي ودعمها الشاطبي في مواضع كثيرة من موافقاته: أما الغزالي فأدرجه في الركن الرابع من الكتاب، وهو المتعلق بالمحكوم فيه أي الفعل، وذكر من شروطه: «كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب»⁽¹⁷⁾. وأما الشاطبي، فقريبة من هذا المعنى وهي راجعة على ألسنة المقاصديين وملخصها في مقدمة كتاب المقاصد: ويجدر بنا هنا الإشارة إلى نص بديع أورده ابن القيم في مدارج السالكين حيث قال في الدرجة الثالثة من المقاصد في المنازل والتي ترجمها بقصد الاستسلام لتهذيب العلم وقصد إجابة داعي الحكم، وقصد اقتحام بحر الفناء، قال:

«فإن للحكم في كل مسألة من مسائل العلم منادياً ينادي للإيمان بها علماً وعملاً، فيقصد إجابة داعيها. ولكن مراده بداعي الحكم: الأسرار والحكم الداعية إلى شرع الحكم، فإجابتها قدر زائد على مجرد الامتثال: فإنها تدعو إلى المحبة والإجلال والمعرفة والحمد. فالأمر يدعو إلى الامتثال وما تضمنه من الحكم، والغايات تدعو

ينزل في القرى. وقال ابن عبد الحكم: هي على الحاضر والبادي»⁽¹³⁾.

ج. النموذج الثالث: وفي حديث في فتح مكة أورد النووي على شرحه لمسلم حديثاً استخلص منه أمور أخلاقية قال في قول الراوي: «وفدنا إلى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا بصنع طعاماً يومًا لأصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً»⁽¹⁴⁾.

قصدية الامتثال:

يقصد بالامتثال في أصل اللغة احتذاء الأمر وطاعته⁽¹⁵⁾، وهو في اصطلاح أهل الأصول أمور نورد منها ما أورده العطار في حاشيته: «الأول: أنهم فسروا الامتثال بالإتيان بالمأمور به على وجهه أي كما أمر به... الثاني: أن يكون الامتثال أي قصده من مقتضى التكليف... الثالث: اعتبار

(16) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 1/ 98.

(17) المستصفى، ص 69.

(13) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 21/6.

(14) شرح النووي على مسلم، 131/12.

(15) مختار الصحاح ص 290، الكليات، ص 583.

ثانياً:

موضوعات فقه أحاديث الأخلاق: مداخل إشكالية:

لما كانت موضوعات الأخلاق عامةً ومندرجة في سلم الأحكام الشرعية من الواجب نزولاً عبر المندوب والمباح إلى المكروه فالحرام فإن النظر العلمي حسب هذا السلم تعتريه مجموعة من الإشكالات النظرية، تمت الإشارة إليها فيما يلي:

المدخل التخصصي:

لا شك أن الاشتغال بعلم الحديث قد أضى مظنة إلغاء النظر المذهبي الذي يعدّ حاضنة للنساق الاستنباطية؛ مما يجعل الاستغناء عنه مشكلاً لاستنباط المعاني الأخلاقية من الأحاديث. ومن ثم فإن التخصص في الحديث ينبغي أن ينشأ ضمن الرؤية المذهبية المفتوحة فهماً واستدلالاً؛ لأجل ذلك فقد وجدنا علماء الحديث قديماً يحثون على ذلك فهذا علي بن المديني يقول: «التفقه في معاني الحديث: نصف العلم ومعرفة الرجال: نصف العلم... وقال أيضاً: تركت من حديثي مائة ألف حديث منها ثلاثون ألفاً لعباد بن صهيب⁽¹⁹⁾». وقد أورد في هذا المعنى الحاكم أحاديث تعزز هذا الفهم.

إلى المعرفة والمحبة⁽¹⁸⁾، ومن هذا الاستطراد كله، ينبغي الإشارة إلى أن التعامل مع أحاديث الأخلاق مؤذن بتصحيح القصد فيها، وأن بناء العلاقة الأخلاقية وجعلها سلوكاً لا بد فيه من استحضار قصد الامتثال.

التوجيه العمراني:

ويقصد به الأثر الذي تتركه الأخلاق في المجتمع والناس. إذ معلوم أن النظر الاستنباطي لأحاديث الأخلاق يغطي جوانب عدة من الأحاديث النبوية؛ فهي تغطي صفاته الخلقية ﷺ وأقواله وأفعاله وتقريراته، ومن ثم فاستثمارها ينبغي أن يكون على مستوى يقصد منه استنباط الأسس النبوية في الفكر العمراني؛ وسواء من ذلك البنية التحتية أو البنية الذهنية للمجتمع. فمن حيث البنية التحتية فبناء مجتمع المدينة يعد نموذجاً حياً من النماذج التي تدل على أن الفكرة لا يمكن أن تنبت إلا في حاضنة ترفل في الأمن والطمأنينة. أما من حيث البنية الذهنية فإن نموذج المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين تعد تنظيمًا مجتمعيًا يدل على إعطاء القيمة المثلى لما هو إنساني.

(18) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001م، 124/1.

(19) سير أعلام النبلاء، 107/9.

المدخل التجزيئي:

الناس في القول في الدين على فرق كثيرة: بعضها يهيمن عليه فكر تجزيئي، يبحث لكل واقعة عن نص بخصوصها وهذه ظاهرة واضحة: وفريق ثان يهيمن عليه فكر يحصر الدين في كليات ومبادئ عامة دون الالتفات إلى الجزئيات وهذا يتناسى ما للخصوصيات من مغزى في الشريعة إذ إن الشرع - كما يقول ابن دقيق العيد (ت702هـ) - «أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصصها، أو تعبداً فيجب اتباعه»⁽²²⁾؛ وفريق ثالث يُفهم الكلي ولا يهمل الجزئي حسب ما تقتضيه أصول الفقه من قواعد؛ وهذا هو الصواب إنه ديدن الصحابة الكرام والتابعين وأرباب المذاهب المعتمدة؛ لأنهم: استعانوا بالآثار «فجمعوها وفحصوها، وانتقدوا ما انتقدوا منها، وبيّنوا ما يصلح للدلالة وما فيها قاذح، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي، والخاص تحت العام، وقاسوا لنظيره والشبيه على شبيهه، وصبروا هذه الأصول علوماً وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات، لتنضبط بذلك الفقه وينتظم أمر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الأمة وصون حقوقها»⁽²³⁾.

ومن ذلك حديث مالك عن ابن شهاب: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَدَبُ اللَّهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ نَبِيَّهٖ ﷺ، وَأَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِ، وَهُوَ أَمَانَةُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ لِيُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أُدِّيَ إِلَيْهِ فَمَنْ سَمِعَ عِلْماً فَلْيُجْعَلْهُ أَمَامَهُ حُجَّةً، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَبِيِّهِ»⁽²⁰⁾ ومن ذلك حديث آخر يظهر براعة امتزاج الفقه بالحديث، يقول ابن شهاب: «حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث» وذكر الحديث بطوله، قال ابن شهاب: «في هذا الحديث بيان أن لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله يفسدها عند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلًا وجده من أهل الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمرًا، فتعمدوا إفسادها بالماء، فإن كان خمرًا عمدوا ليكون خلًا: فلا خير في أكل ذلك. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة، وجعل معها ملح وأخلط كثيرة، ثم جعل في الشمس حتى عاد مريًا يصطبغ به، قال ابن شهاب: شهدت قبصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مريًا إذا أخذ وهو خمر»⁽²¹⁾.

(22) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، 107/2.

(23) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط:1/1995م، 278/1.

(20) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص63

(21) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص63

الشريعة تشهد لها، وإن كان لا يعينونها كالفقيه يتمسك في مسألة المثقل بقاعدة الزجر فلا يحتاج إلى تعيين أصل. فأجيب عنه: بأنه لو كان كذلك لا شك أن يصنفوا الأصول ويميزوا ما يعقل عما لا يعقل مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع، والذي نراه أن هذا في مظنة الاحتمال والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له»⁽²⁴⁾.

ومصدق ذلك أحاديث كثيرة، نكتفي منها بما أخرجه البخاري في صحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يفرس غريبًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»⁽²⁵⁾.

وهذه كلية تستوعب جميع الجزئيات في عدم القول بدون علم.

ثانيًا:

خصيصة الاستمرارية:

ومعنى ذلك أن الكلي دائم مستمر مطرد؛ وفي هذا السياق يقول الشاطبي: «العلم بها مستفاد من الاستقراء التام الناظم لأشئآت أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة، عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها، وهذه خواص الكليات العقلية»⁽²⁶⁾.

إذا اتضح هذا القدر فلنوضح المقصود بكل خصيصة من الخصائص سالفة الذكر:

أولاً:

خصيصة الاستيعاب:

والمقصود بالاستيعاب الامتداد في جميع فروع الشريعة وجزئياتها، بحيث يصير اللامتناهي متناهياً من حيث المعنى؛ لأن الجزئي يعود إلى كليته ويندرج تحته اندراجاً من جهة الاشتراك.

وقد ذكر الغزالي تحريراً قوياً ﷺ في الباب الرابع في الاستدلال المرسل وقياس المعنى: «وتمسك الشافعي -رحمه الله- بثلاث مسالك أحدها الاسترواح إلى سيرة الصحابة ﷺ وفي التعبير عنه ثلاث صيغ: أحدها: أنهم استرسلوا على الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى. الثانية: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى، وإن لم تكن محصورة فقد انسل الأمر عن الضبط وصار الأمر فوضى بين العقلاء لا مرد له، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به أو بانتشار المصالح. الثالثة: أنهم أعني الصحابة ﷺ على طول زمانهم كانوا يقيسون ولا يعرفون رد الفروع إلى الأصول ولو كانوا يعتقدون ذلك لاعتنوا به ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف جمع واعتبار. قال القاضي في الجواب: لعلمهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول

(24) المنحول، ص 457.

(25) أخرجه البخاري (2320). وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله تحت رقم (1553).

(26) الموافقات، 108/1.

ثالثاً:

خصيصة التجرد:

أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، وإنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم في المخمصة، فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة. أما ترجيح الكلي فمعلوم إما على القطع، وإما بظن قريب من القطع يجب اتباع مثله في الشرع، ولم يرد نص على خلافه بخلاف الكثرة؛ إذ الإجماع في الإكراه وفي المخمصة منع منه⁽²⁹⁾.

وكون الكلي قطعياً دليل على أنه لا يتعرض إليه الخلاف رأساً، بل الخلاف في طرق وكيفيات الاستنباط والتنزيل كما يقول الطاهر بن عاشور: «الخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافاً في أصول الشريعة، فإنها إجماعية، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها، ولذلك اتفقت أصولهم في البحث عن مراد الله تعالى وعن سنة رسوله للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته، واتفقوا في أكثر الفروع، وإنما اختلفوا في تعيين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع، وقد استبرأوا للدين فأعلنوا جميعاً أن لله تعالى حكماً في كل مسألة، وأنه حكم واحد، وأنه كلف المجتهدين بإصابته وأن المصيب واحد، وأن مخطئه أقل ثواباً من مصيبه، وأن التقصير في طلبه إثم. فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلاف جليل المقدار موسع للأنظار⁽³⁰⁾».

ومعنى كون الكليات مجردة أن ليس متعلقة بجزئية دون أخرى بل هي مستوعبة لكل الفروع والجزئيات⁽²⁷⁾؛ ومثالاً لذلك نسوق كلية كما في الحديث الصحيح «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره» قال ابن عبد البر في هذا الحديث: «وروى زياد عن مالك قال تفسير ذلك أن يجد في الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء يجري الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه فيجزئه كذلك في حائطه حتى يرويه، ثم يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء قالك وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيها حق معين الأول أحق بالتبذئة، ثم الذي يليه إلى آخرهم رجل»⁽²⁸⁾.

رابعاً:

خصيصة الإجماعية والقطعية:

لا بُدَّ في الكلي أن يكون قطعياً لسببين، أولاً: لكونها مؤلفاً من جزئيات كثيرة؛ ثانياً: لكونه مجمّعاً عليه إجماعاً لا نزاع فيه؛ وفي هذا السياق يورد الغزالي نصاً قيماً في مسألة الإكراه على القتل يقول: «أجمعت الأمة على

(27) الكليات الشرعية في السنة من خلال سنن أبي داود، عبد الإله القاسمي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 2013، ص 48.

(28) الاستذكار 190/7.

(29) المستصفي، ص 180.

(30) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ: 311/2.

خامسًا:

خصيصة العقلانية:

ذلك لأن العقلانية من الأمور المتفق عليها وحيث إن «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»⁽³¹⁾.

سادسًا:

خصيصة المرونة:

والمقصود بالمرونة أنه يمكن استدعاؤها حسب ظروف الأعمال وتقليب النظر في الوقائع من خلالها. ولا أدل على ذلك من قيام مجموعة من القواعد متعلقة بتغير الزمان والمكان والحال والأعراف ومن ذلك مراعاة مراتب الضروري والحاجي والمستجدات.

مدخل الخصوصيات:

من الأمور التي يحضر فيها النظر الأخلاقي مسألة الخصوصيات: فإذا سلمنا أن الإسلام إنما كان للناس كافةً، فكيف يمكن التعامل مع السنة التي يُدعى فيها أن بعض أحاديثها خاص بفئة من الناس دون أخرى؟ الجواب عن هذا الإشكال يدفعنا إلى استحضار بعض

المسلمات؛ أولًا: أن الخصوصيات لا تتعلق بمجال العقائد؛ إذ إننا لا نعرف حديث ادعيت فيه الخصوصية يلامس مسألة عقدية؛ ثانيًا: أن الخصوصيات التي تم ادعاؤها كشهادة خزيمة بشهادة الرجلين في حادثة اشتراء النبي ﷺ للفرس ورضاع الكبير فمسائل خاصة لا يجري فيها القياس، وإنما ينبغي اعتبارها نوعًا من الاستثناء من قاعدة عامة؛ ومن شروط الاستدلال بالأصل أو البناء عليه أو استثماره أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كما هو لدى الأصوليين: «أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس، أي لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، ولا يكون مما لا يعقل حكمته، كقبول شهادة خزيمة وحده والحكم به، فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع، ولم يعقل حكمته، وكأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات. فإنها وإن لم تكن على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، لكنها لا تعقل حكمتها»⁽³²⁾. وفي هذا المعنى يقول ابن السمعاني: «وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحدة وكان مخصوصا بذلك وقد اشتهر من الصحابة بهذه الفضيلة فلا يجوز إبطال هذا التخصيص بالتعليل وكذلك حل للنبي ﷺ تسع نسوة إكراما له فلا يجوز تعليله ولهذا ثبت بالنص أن البيع يقتضي محلا مملوكا معلوما مقدورا على تسليمه وجوز التسليم في الدين بالنص وجاء النص بشرطه بالأجل فلا يجوز إبطال التخصيص بالتعليل»⁽³³⁾.

(32) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 19/3.

(33) قواطع الأدلة في الأصول، 113/2.

(31) المستصفى، ص4.

خاصًا. وبناء على ذلك فإن استثمار الأحاديث أخلاقيًا يمر بمسلكين اثنين:

المسلك الأول: وهو طريق من ألف في السنن وأحكام الحديث: حيث جرت عادة المؤلفين الالتفات إلى كتب الأحكام باعتبارها التعبير الفقهي الواضح عن الأحاديث الأصول التي يرجع إليها في الاستنباط والاستدلال؛ فلو اطلعنا على كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي لألفيناه مرتبًا كتابه على كتب، جاءت كما الآتي:

[كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الحج - كتاب البيوع - كتاب الوصايا - كتاب الفرائض - كتاب النكاح - كتاب الطلاق - كتاب اللعان - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الأيمان والنذور - كتاب الأطعمة - كتاب الأشربة - كتاب الأشربة - كتاب اللباس - كتاب الجهاد - كتاب العتق.]

المسلك الثاني: وهو طريق من ألف فيما يسمى في مناهج التصنيف بالجوامع، والتي تشمل أبوابًا ثمانية وهي: العقائد، والأحكام، والتفسير، والسير، والآداب، والفتن، وأشرار الساعة، والمناقب.

فأي المسلكين جدير بالنظر والاهتمام؟ الجواب عن هذا السؤال يؤدي بنا إلى القول إن الأخلاق تكتسب بعدًا شاملاً في الدين؛ لأنها تدخل في معنى الكلي... ومن ثم فإن حصر استنباطها من مجال دون آخر قد يغيب عن عنا

ومن خلال هذه المداخل الثلاث الإشكالية يكون النظر في المنهجي التي من خلال الاهتمام بها يكون وضع أحاديث الأخلاق في وضعها المنضبط، والذي يسمح لنا ببناء منظومة أخلاقية إسلامية.

ثالثًا:

فقه أحاديث الأخلاق: محاولات عملية:

إن محاولات فقه الحديث واستخلاص الأبعاد الأخلاقية منها رأسًا، لا زال من البحوث العلمية التي لم تنضج بشكل عام. صحيح أن درس المقاصدي قد حاول، إلا أن من طرق الكشف عن المقاصد الاستقراء، الشيء الذي يجعل السنة لا تستغني عن القرآن في درس المقاصدي والعكس صحيح؛ وتتجلى العلاقة بينهما في أمور، منها، **أولًا:** الشريعة مبناها على الكتاب والسنة ولا ينبغي إغفال أحد الشقين؛ **والثاني** السنة مبينة المراد من الكتاب؛ **والثالث** أن النبي ﷺ أعلم الناس بمقاصد القرآن⁽³⁴⁾. هذا، في حين النظر الأخلاقي نظرًا مستقلًا في الحديث النبوي غير أنه يمشي في ظل القرآن؛ واستقلاليته نابعة من كون الأبعاد الأخلاقية يمكن رصدها وتتبعها ثم عرضها على الكتاب من جهة كلية، في حين الأبعاد المقاصدية لا يمكن رصدها باستقلال وأن تنضم إلى نصوص القرآن، لتشكل نموذجًا

(34) مقاصد السنة النبوية غير التشريعية، عبد الباري بن أوانج، مجلة التجديد، المجلد 22 العدد 44 - 2018.

أخلاق العقائد:

يشير أرباب العقائد إلى أن المعرفة والفهم ينعكس أثره على العبد حيث يتجلى في سلوك ما من التصرفات، يقول العز بن عبد السلام: «وأما الخوف والرجاء فإن الخوف صدر على ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات، وتعلقا بما صدرا عنه فانحطا عن التعظيم والإجلال بمرتبتين، وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الإنعام والأفضال منحطة عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار، وصدور محبة الإجلال عن ملاحظة أوصاف الجمال والكمال، والتعظيم والمهابة أفضل من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما في المحبة من اللذة بجمال المحبوب، بخلاف المعظم الهائب فإن الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانقباض، ولا حظ للنفس في ذلك فخلص لله وحده..»⁽³⁵⁾.

وهذا جارٍ في الآيات والأحاديث على حد سواء. وقد أورد الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ... قال الحافظ: وهذا يجمع أركان الإيمان وبذل

النظرة الشمولية للأخلاق، ومن ثم فإن فقها يبقى منحصراً... إذ كما سبق وأشرنا إلى أن البنية الأخلاقية للأحاديث النبوية تتجاوز النظرة المعيارية المتمثلة في الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه: تتجاوزها إلى بنية عميقة تنقلنا من الاهتمام بالواجب إلى أخلاق الواجب ومن المندوب إلى أخلاق المندوب ومن المباح إلى أخلاق المباح ومن الحرام إلى أخلاق الحرام ومن المكروه إلى أخلاق المكروه: فإننا في هذا المستوى نرى أن الناظر في **الأخلاق من خلال الحديث النبوي أن يتجاوز أحاديث العقائد إلى أخلاق العقائد ويتجاوز أحكام الأحكام إلى أخلاق الأحكام ويتجاوز التفسير إلى أخلاق الأحاديث المفسرة ومن أحاديث السير إلى أخلاق السير ويتجاوز النظرة الوعظية في أحاديث الآداب والفتن وأشراف الساعة والمناقب إلى الأخلاق الكلية الحاضرة لها والتي يمكنها أن تؤسس صورة للمنظومة الأخلاقية للحديث.** وعلى ذلك يصير رسم خارطة موضوعية لأخلاق الأحاديث من الأمور التي تميز الشريعة الإسلامية: ولبيان ذلك نجرد مجموعة من النماذج الأخلاقية من بعض الأبواب التي ذكرناها في المسلك الثاني أعلاه، معتمدين في ذلك على كتاب فتح الباري نموذجاً:

(35) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 32/1.

مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم...»⁽³⁷⁾.

أخلاق التفسير:

وهنا تكون العودة إلى أخلاق القرآن: لأن معناها موجود في السنة؛ ومثال ذلك ما حكاه القسطلاني من طريق ابن جرير وابن أبي حاتم: لما أنزل الله على نبيه ﷺ {خذ العفو} الآية قال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا جبريل» قال: **إن الله أمرك أن تعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك وتصل من قطعك**. وهو مرسل له شواهد من وجوه أخر كما قاله الحافظ ابن كثير، وهو مطابق للفظ: **لأن وصل القاطع عفو عنه، وإعطاء من حرم أمر بالمعروف، والعفو عن الظالم إعراض عن الجاهل، فالآية مشتملة على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس، ولذا قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها**. قال بعض الكبراء: الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من إحسانه ولا تكلفه فوق طاقته، ومسيء فمره بالمعروف فإن تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فأعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: 96]⁽³⁸⁾.

السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم»⁽³⁶⁾.

أخلاق الأحكام:

أورد الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري ترجمته باب من صلى جماعة بعد ذهاب الوقت وهو باب فقهي فحواه هل يقتضي استدراك الفوائت الترتيب بينها؟ وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؛ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب؛ وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت؛ فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقليل صلاة يوم وقيل أربع صلوات، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التآني

(37) فتح الباري لابن حجر، 70/2.

(38) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 132/7.

(36) فتح الباري لابن حجر، 82/1.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث ينبغي التنبيه إلى كون البحث في أصول الأخلاق المستنبطة من الحديث النبوي تبعث على تحقيق بناء متكامل للمنظومة الأخلاقية الإسلامية؛ ولن يتم ذلك إلا بإنشاء مشروع علمي يستقري نصوص الأحاديث النبوية في المصنفات الطوال ويعيد تمحيصها واستخراج دررها.

الببليوغرافيا:

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

عادل فاخوري، الرسالة الرمزية في أصول الفقه، دار الطليعة - بيروت، الطبعة الثانية، أغسطس 1990م.

عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط/ 1414هـ - 1991م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.

الدهلوي، الشاه ولي الله (ت 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426هـ - 2005م.

السيوطي، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة.

الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

القاضي أبو بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، المسالك في شرح مَوْطَأَ مالك قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دَارُ الْعَرَبِ الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِشْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

الحجوي الثعالبي، محمد (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 1 - 1995م

الغزالي أبو حامد، (ت 505هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م.

القاسمي، عبد الإله، الكليات الشرعية في السنة من خلال سنن أبي داود، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 2013.

محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ.

القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

الدهلوي، الشاه ولي الله (ت 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426هـ - 2005م.

ابن عبد السلام، عز الدين (ت 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه:

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

الرازي، زين الدين (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

الكفوي، أبو البقاء (ت 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الغزالي أبو حامد، (المتوفى: 505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

العتار، حسن بن محمد (ت 1250هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001م.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين (ت 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.



طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية
- القاهرة، طبعة، 1414هـ - 1991م.

الخطيب، أبو بكر البغدادي (ت 463هـ)
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المحقق:
د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

شرح علل الترمذي، زين الدين بن رجب
الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم
سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط:1،
1407هـ - 1987م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للإمام السيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب
عبد اللطيف، الطبعة الثانية: 1399 هـ - 1979م.

مقاصد السنة النبوية غير التشريعية، عبد
الباري بن أوانج، مجلة التجديد، المجلد 22 العدد
44 - 2018.

Kuhn Th., The structure of scientific
révolutions, 1962. Traduction : Kuhn Th., La
structure des révolutions scientifiques, Paris,
Flammarion, 1970.

<https://philosciences.com/philosophie-et-societe/113-paradigme-scientifique-thomas-kuhn>